بهذا السؤال قلت لانه يفتقر الى ثبوت مثل القرآن
في البلاغة وعلو الطبقة بشهادة الذوق اذ العجز
انما يكون عن الماتي به فكان مثل القرآن ثابتا
لكنهم عجزوا عن الاتيان بسورة بخلاف ما اذا كان
وصفا للسورة فان المعجوز عنه هو السورة الموصوفة
بانتفاء الوصف فان قلت فليكن الوصف باعتبار
انتفاء الماتي قلت احتمال عقلي لا يسبق الى الفهم ولا يوجد
له مساغ في اعتبارات البلغاء واستعمالاتهم فلا
اعتداد به انتهى كلامه واقول لا يخفى ان كلامه هاهنا
مجمل ليبين بما فصله في شرح الكشاف وحينئذ
نقول ان اراد بقوله اذ العجز انما يكون عن الماتي به ثابتا
ان العجز باعتبار الماتي به مستلزم ان يكون مثل القرآن
موجودا ويكون العجز عن الاتيان منه بشهادة
الذوق فهو ممنوع لانه انما يشهد الذوق بلزوم ذلك
اذا كان الماتي منه اعني مثل القرآن كلا له اجزاء والتعجيز
باعتبار الاتيان بجزء منه كما قررناه سابقا وان اراد
انما يلزم بشهادة الذوق اذا كان الماتي منه كلا له
اجزاء فهو مسلم لكن كونه مرادا هاهنا ممنوع بل المراد
هاهنا ان الماتي منه نوع من انواع الكلام والتعجيز راجع
اليه باعتبار الاتيان بفرد اخر منه كما صورناه في
مثال الياقوت فتذكر قال المدقق صاحب الكشف
في شرحه على هذا الموضع من كلام الكشاف ويجوز ان
يتعلق بفاتوا والضمير للعبد اما اذا تعلق بسورة صفة
لها فالضمير للمنزل او للعبد على ما ذكر وهو ظاهر ومن
بيانية او تبعيضية على الاول لان السورة المفروضة

مثل

مثل المنزل في حسن سورة هي مثل المنزل في حسن النظم
او لان السورة المفروضة بعض المثل المفروض فالاول ابلغ
ولا يحمل على الابتداء في غير البعضية او البيان فانهما ايضا
يرجعان اليه على ما اثر شيخنا الفاضل رحمه الله وابتدائية
على الثاني واما اذا تعلق بالامر فهي ابتدائية والضمير للعبد
لانه لا يتبين اذ لا مبهم قبله وتقديره رجوعها الى الاول
ولان البيانية ابدا مستقر على ما سبق ان شاء الله تعالى
فلا يمكن تعلقها بالامر ولا تبعيض اذ الفعل يكون واقعا
كما في قولك اخذت من المال واتيان البعض لا معنى له
بل الاتيان بالبعض فتعين الابتداء ومثل السورة والسورة
نفسها ان جعل منهما لا يصلحان مبتدا بوجه فيتعين
الضمير الى العبد وذلك ان المعتبر في مبدئية الفعل
المبدا الفاعلي او المادي اما الغائي او جهة تلتبس بها ولا يعم
واحدا منهما هذا ما لوح اليه العلامة وقد كشفت بهذا البيان
تمامه انتهى كلامه واقول حاصل كلامه انه بطريق السبر
والتقسيم حكم بتعيين من للابتداء ثم بين ان من مبدئية
الفعل لا تصح هاهنا الا للعبد فتعين ان يكون الضمير
راجعا اليه ولا يخفى ان قوله ولا تبعيض اذ الفعل
يكون واقعا عليه الخ محل تامل اذ وقوع الفعل عليه لا يلزم
ان يكون بطريق الاصالة لم لا يجوز بطريق التبعية مثل
ان يكون بدلا فانكم لما جوزتم ان يكون في المعنى مفعولا
صريحا كما قررتم في اخذت من الدراهم انه بمعنى اخذت
بعض الدراهم لم لا يجوزون ان يكون بدلا عن المفعول
فكانه قال بسورة بعض مثل ما نزلنا فتكون البعضية
المستفادة من ملحوظة في وجه البدلية ويكون الفعل

Copyright King Saud University